

الفقرة الأولى: قوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان

١٠١ . حصر المسائل المرتبطة بقانون الإنتخاب والتي يمكن أن يكون لها إنعكاس على صحة

التمثيل الشعبي: إذا عدنا إلى قانون الإنتخاب الصادر بموجب القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ نرى أن المواضيع التي يعالجها هذا القانون هي التالية:

- . عدد النواب والدوائر الإنتخابية والدعوة إلى الإنتخاب وشروط الترشيح (الفصل الأول).
- . تحديد الشروط الواجب توفرها في الناخب (الفصل الثاني).
- . القوائم الإنتخابية (الفصل الثالث).
- . الشروط المؤهلة للترشيح، وعدم الأهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة (الفصل الرابع).
- . تقديم طلبات الترشيح (الفصل الخامس).
- . الأعمال الإنتخابية (الفصل السادس).
- . الدعاية الإنتخابية (الفصل السابع).
- . وأحكام متفرقة (الفصل الثامن).

وبالطبع إن أكثر المواضيع المذكورة هي مواضيع إجرائية أو تقنية وليس من شأنها أن تؤثر بشكل فعال على صحة التمثيل الشعبي، ولكن هناك موضوعان رئيسيان هما اللذان يمكن أن يكون لهما تأثير كبير على صحة التمثيل، وهذان الموضوعان هما: النظام الإنتخابي الأكثرية أو النسبي وتقسيم الدوائر الإنتخابية. والموضوعان المتقدمان متلازمان لأن تقسيم الدوائر الإنتخابية يمكن أن يتيح اعتماد نظام إنتخابي أكثرية أو نسبي، كما يمكن أن يفرض اعتماد نظام إنتخابي أكثرية فقط.

ومن ثم فإن بحثنا هنا لن يتناول من المواضيع المتعلقة بقانون الإنتخاب سوى تقسيم الدوائر الإنتخابية وإعتماد نظام الإنتخاب الأكثرية أو النسبي، لأن هذه المواضيع هي بطبيعتها أقرب إلى المواضيع الدستورية منها إلى القوانين العادية^(١)، ولأن تأثيرها يكون كبيراً على صدق أو زيف التمثيل الشعبي.

وبالفعل إن مجلس نواب يأتي بنتيجة نظام إنتخاب يقوم على أساس نظام الإنتخاب الأكثرية في دوائر كبرى سيكون مختلفاً عن مجلس نواب يأتي بنتيجة نظام إنتخابي على أساس الدائرة الفردية أو الصغرى، كما أن المجلسين السابقين سيختلفان عن مجلس نواب يأتي بنتيجة نظام إنتخابي يقوم على أساس التمثيل النسبي. ومن ثم فإن النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية يلعبان دوراً كبيراً في صدق أو زيف التمثيل الشعبي، من هنا أهمية تحديد النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية في متن الدستور ذاته وبشكل يؤمن تمثيلاً حقيقياً لمختلف فئات الشعب.

(١) قارن إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مشار إليه سابقاً، بند ٥١٦.

وتبعاً لذلك نعتبر أنه من الأفضل أن يصار إلى الإتفاق بين جميع الفئات والقوى السياسية في لبنان على تحديد النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية وإدخال ذلك في متن الدستور من أجل منع إجراء تعديلات وتبديلات متكررة على هذا النظام وهذا التقسيم بموجب قوانين عادية بما يتلاءم مع مصلحة السلطة القائمة وقت التعديل كما كان يجري دوماً في السابق.

١٠٢ . قوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان: كانت المادّة /٢٤/ من الدستور بصيغتها الأصلية كما وضعت عام /١٩٢٦/ تنص على أنه « ينتخب النواب وفقاً للقرار رقم /٣٧/ المؤرخ في ٨/٣/١٩٢٢^(١) الذي يبقى نافذاً إلى أن تضع السلطة الإشتراعية قانوناً جديداً للإنتخاب ». وقد صدرت بعد ذلك قوانين للإنتخاب هي التالية:

. القرار رقم /٢/ تاريخ /١/٢/١٩٣٤.

. قانون تاريخ /١٠/٨/١٩٥٠ بإنتخاب أعضاء مجلس النواب.

. قانون /٤/٤/١٩٥٧ بإنتخاب أعضاء مجلس النواب.

. قانون /٢٦/٤/١٩٦٠ بإنتخاب أعضاء مجلس النواب.

وبعد التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم ٩٠/١٨ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني صدرت القوانين التالية:

. القانون رقم /١٥٤/ تاريخ /٢٢/٧/١٩٩٢ وهو « يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته »، وجرى على أساسه أول إنتخابات في لبنان عام /١٩٩٢/ بعد التعديل الدستوري الذي حصل عام /١٩٩٠/ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني.

. القانون رقم /٥٣٠/ تاريخ /١١/٧/١٩٩٦ وهو يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ /٢٦/٤/١٩٦٠ وجرى على أساسه ثاني إنتخابات نيابية عام /١٩٩٦/ بعد التعديل الدستوري الحاصل عام ١٩٩٠.

. القانون رقم /١٧١/ تاريخ /٦/١/٢٠٠٠ وهو يتعلّق بتعديل قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، وجرى على أساسه ثالث إنتخابات نيابية عام /٢٠٠٠/ بعد التعديل الدستوري الحاصل عام ١٩٩٠. ويلاحظ أن القوانين التي صدرت بعد عام /١٩٩٠/ أتت تعدّل قانون الإنتخاب الصادر عام /١٩٦٠/.

(١) والقرار كان صادراً عن المفوض السامي.

والواقع أن التعديل كان يتعلّق ظاهراً بتقسيم الدوائر الانتخابية في حين أنه أبقى حقيقة على التقسيم الذي كان معتمداً في قانون عام /١٩٦٠/؛ ولكنه عدّل، بشكلٍ كفي وبما يخدم السلطة القائمة، في طريقة التصويت بالنسبة للمقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر! (راجع البندين ١٠٤ و ١٠٥)

١٠٣. تقسيم الدوائر الانتخابية والنظام الانتخابي في قانون ١٩٦٠. نظام أكثر في دوائر إنتخابية لا تخضع لمعيار واحد في التقسيم: إذا عدنا إلى قانون الإنتخاب الصادر عام /١٩٦٠/ نجد أن المادّة الثانية من هذا القانون إعتدت تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس القضاء بشرط أن لا يقل عدد النواب عن إثنين وإلّا ضمّ إلى القضاء المجاور.

وقد وضعت المادّة الثانية إستثناءً على القاعدة المتقدمة يتعلّق بمراكز المحافظات مع النص على جواز فصل المحافظة عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة^(١).

وإذا كان يترأى أن إعتداد القضاء لتقسيم الدوائر الإنتخابية يجعل المعيار واحداً بالنسبة للجميع، إلّا أن وحدة المعيار تبدو هنا وهمية وزائفة وآية ذلك أن تقسيم المحافظات إلى أقضية يتعلّق بالتقسيم الإداري لا الإنتخابي، ومن ثم فإن المعيار يقوم على أرضية مختلفة عن الأرضية التي يجب أن ينطلق منها قانون الإنتخاب الذين يفترض أن يخضع لمعيار واحد يؤمن المساواة التامة بين المرشحين والناخبين على السواء في تكوين المجلس النيابي (راجع البند ١٠٠).

وبالفعل إن التقسيم الإداري ينطلق من أرضية جغرافية وهو يهدف إلى تقريب مركز الخدمة من محل إقامة المواطن، في حين أن تقسيم الدوائر الإنتخابية يفترض أن ينطلق من أرضية تتعلّق بالتمثيل الشعبي ومن ثم بعدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية.

وتبعاً لذلك يصح القول إن ربط تقسيم الدوائر الإنتخابية بالتقسيم الإداري لا يستقيم ولا يؤدي مطلقاً إلى صحة التمثيل النيابي لأن كلاً من التقسيمين يقوم على أرضية مختلفة عن الأخرى، وبالفعل كان تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس القضاء يُفضي إلى جعل عدد النواب في الدوائر الإنتخابية مختلفاً بين دائرة وأخرى تبعاً لعدد الناخبين المسجلين في الدائرة، وقد تراوح عدد النواب بين نائبين في أصغر دائرة وثمانية نواب في أكبر دائرة.

(١) نصت المادّة ٢/ من قانون الإنتخاب لعام /١٩٦٠/ على ما يلي: « تتألف الدائرة الإنتخابية من القضاء، شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن إثنين وإلّا ضمّ إلى القضاء المجاور».

« يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات، ويجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة ».

ومن ثم كان الترشح في الدائرة الانتخابية يتم على أساس اللائحة المفتوحة التي يجوز التشطيب فيها، أي أن الناخب لم يكن ملزماً بانتخاب جميع أعضاء اللائحة الواحدة بل يحق له التشطيب من اللائحة وإستبدال إسم أو أكثر بإسم أو أكثر من اللائحة أو اللوائح المنافسة أو المرشحين المنفردين وهو ما يعرف بالفرنسية بطريقة الـ Panachage، وهي بعكس طريقة اللائحة المقفلة أو المجمدة (List Bloquée) التي لا يجوز التشطيب فيها بحيث يكون مفروضاً على الناخب أن يختار لائحة من بين لوائح المرشحين دون أن يكون من حقه شطب أي إسم من اللائحة أو وضع إسم آخر مكانه^(١).

ويكون الفوز بالنسبة للمرشحين على أساس الأكثرية، بمعنى أن الفوز يكون للمرشحين الذين يحصلون على أكثرية الأصوات

وقد إنتقد العلامة إدمون رباط هذا التقسيم للدوائر الانتخابية مفضلاً الدائرة الفردية^(٢) لأنه كلما كبرت الدائرة تضاعف دور المواطن في الإختيار (راجع البندين ١١١ و ١١٨).

ورغم هذا الإنتقاد جاءت قوانين الانتخاب بعد التعديل الدستوري الذي حصل بموجب القانون رقم ٩٠/١٨ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني تُبقي على نظام الترشح على أساس اللائحة المفتوحة، ومع إبقاء القضاء كدائرة إنتخابية من خلال تخصيص مقاعد معينة لكل قضاء، ولكن مع إعتداد طرق مختلفة لإنتخاب نواب كل قضاء بحيث زادت حدة سلبيات قانون ١٩٦٠^(٣)!

١٠٤ . تقسيم الدوائر والنظام الانتخابي بعد عام /١٩٩٠/: إن التعديلات الأهم التي أُدخلت على قانون الانتخاب، بعد القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ الذي صدر تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني، كانت تتعلق ظاهراً بتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس توسيع الدائرة الانتخابية ودون إعتداد معيار واحد في هذا التقسيم وضمن نظام الترشح على أساس اللائحة المفتوحة وإعتداد الأكثرية للفوز؛ ولكن حقيقة هذه القوانين هي أنها لم تعدل في تقسيم الدوائر الانتخابية الذي كان معتمداً في قانون /١٩٦٠/ بل عدلت في طريقة التصويت بالنسبة لمختلف الأفضية!

^(١) يراجع بالموضوع: Francis Hamon, Michel Troper, Georges Burdeau; Droit Constitutionnel 27 édition 2001 P. 155.

^(٢) إدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مشار إليه سابقاً، بند ٣٠١.

^(٣) راجع عن السلبيات البند ١٠٥ وما يليه.

وبالفعل إن القانون رقم /١٥٤/ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، والذي جرت على أساسه أول إنتخابات نيابية بعد التعديل الدستوري الحاصل بموجب القانون رقم ٩٠/١٨، ألغى المادّة الثانية^(٢) من قانون الإنتخاب الصادر عام /١٩٦٠/، وأقام دوائر إنتخابية على أسس ووفق معايير مختلفة:

. أقام دائرة إنتخابية واحدة ضمن محافظتين هما محافظة الجنوب ومحافظة النبطية.

. أقام دائرة إنتخابية على أساس المحافظة في كل من بيروت ولبنان الشمالي.

. أقام دائرة إنتخابية على أساس القضاء في كل من جبل لبنان والبقاع مع وضع إستثناءات بالنسبة لمحافظة البقاع وذلك بجعل قضائي بعلبك والهمل دائرة إنتخابية واحدة وقضائي البقاع الغربي وراشيا دائرة إنتخابية واحدة.

وبالطبع يظهر أن هذا التقسيم للدوائر الإنتخابية، في ظل نظام إنتخابي أكثر، هو تقسيم كفي لا يستند إلى أي معيار موضوعي بحيث أصبح عدد النواب في الدوائر الإنتخابية يختلف بين دائرة وأخرى بشكل كبير إذ تراوح عدد النواب في الدائرة الواحدة بين حد أدنى بلغ ثلاثة نواب^(١) وحد أقصى بلغ ثلاثة وعشرين نائباً^(٢).

ثم جاء القانون رقم /٥٣٠/ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ يعدّل في تقسيم الدوائر الإنتخابية، ولكن بشكل كفي أيضاً كالقانون السابق، وبالفعل:

. أبقى محافظتي الجنوب والنبطية دائرة إنتخابية واحدة.

. أبقى على القضاء كدائرة إنتخابية واحدة في محافظة جبل لبنان.

. جعل المحافظة بكاملها دائرة إنتخابية واحدة في كل من محافظة بيروت ومحافظة البقاع ومحافظة لبنان الشمالي.

وأخيراً جاء القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، يعدّل من جديد في تقسيم الدوائر الإنتخابية ليقسم

المحافظة ذاتها إلى عدة دوائر إنتخابية، وبالفعل:

. قُسمت محافظة بيروت إلى ثلاث دوائر.

. قُسمت محافظة جبل لبنان إلى أربع دوائر.

. قُسمت محافظة الشمال إلى دائرتين.

^(٢) وهي المتعلقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية (راجع البند السابق).

^(١) قضاء جبيل في محافظة جبل لبنان.

^(٢) محافظة الجنوب والنبطية، يراجع الجدول رقم /١/ الملحق بالقانون رقم ٩٢/١٥٤.

. قُسمت محافظتا الجنوب والنبطية إلى دائرتين.

. قُسمت محافظة البقاع إلى ثلاث دوائر.

وقد تم تقسيم الدوائر على أساس جمع بعض الأفضية مع بعضها وجعلها دائرة إنتخابية واحدة دون إعتداد أي معيار موضوعي في ذلك، ومن ثم إختلف عدد النواب هنا أيضاً بين دائرة وأخرى، وتراوح بين حد أدنى بلغ ستة نواب^(١) وحد أقصى بلغ سبعة عشر نائباً^(٢).

وبالطبع إن هذا التقسيم الكيفي للدوائر الإنتخابية وعلى أساس توسيع الدائرة ضمن نظام إنتخابي يقوم على اللائحة وفوز من يحصل على الأكثرية من المرشحين جعل بعض القوى السياسية وبعض الطوائف وبالأخص المسيحية تشعر بعدم تمثيلها تمثيلاً صحيحاً في الندوة النيابية (راجع البند ١٠١)، الأمر الذي دفع البعض منها إلى مقاطعة الإنتخابات النيابية منذ عام ١٩٩٢/ وقد عاد أكثر المقاطعين عن مقاطعتهم في الإنتخابات اللاحقة، ولكن مع بقاء الشكوى من تقسيم الدوائر الإنتخابية ضمن نظام إنتخابي يقوم على أساس فوز من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات في الدائرة.

١٠٥ . إن قوانين الإنتخاب منذ عام ١٩٩٢/ أبقى على الدوائر الإنتخابية كما كانت في قانون ١٩٦٠/ ولكنها عدلت طريقة التصويت بالنسبة لكل دائرة من تلك الدوائر بشكل كفي . المعيار المزدوج والكيفي في تحديد الهيئة الناخبة في المناطق . المسؤول عن ذلك: إذا كان قانون الإنتخاب لعام ١٩٦٠/ إتمد القضاء كدائرة إنتخابية، فإن قوانين الإنتخاب التي صدرت منذ عام ١٩٩٢/ لم تخرج في الحقيقة عن هذا التقسيم للدوائر الإنتخابية بل أنها أبقى على القضاء كدائرة إنتخابية في جميع أنحاء لبنان، ولكن مع تعديل طريقة التصويت فقط ووفق معايير مختلفة، إذ جعلت الناخبين المسجلين في المحافظة بكاملها أو في عدة أفضية مجتمعة تصوت لجميع المرشحين في الأفضية بدل أن يصوت لهؤلاء المرشحين الناخبون المسجلون في القضاء .

وبالفعل إذا كانت قوانين الإنتخاب الثلاثة التي صدرت منذ عام ١٩٩٢/، ولغاية اليوم، قد ألغت المادّة الثانية من قانون الإنتخاب لعام ١٩٦٠/ المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية ونصت على تقسيم جديد للدوائر الإنتخابية (راجع البند ١٠٤)، إلا أن هذا التقسيم كان وهمياً لأن القوانين الثلاثة التي صدرت منذ عام ١٩٩٢/ أرفقت بجداول توزع المقاعد النيابية على المناطق، وهذا التوزيع الأخير انطلق من معيار واحد هو القضاء، بحيث خصص لكل قضاء عدد من النواب كما كان الوضع بموجب قانون ١٩٦٠/.

(١) دائرة بيروت الأولى ودائرة بيروت الثانية ودائرة البقاع الثالثة.

(٢) دائرة الشمال الثانية (يراجع الجدول رقم ١ الملحق بالقانون).

وبالفعل إذا أخذنا محافظة الشمال، كمثال، والتي إعتبرت حيناً دائرة إنتخابية واحدة^(١) وحيناً آخر قسمت إلى دائرتين^(٢)، نجد أنه خُصص لكل دائرة من الدوائر عدد من المقاعد النيابية وُزعت على الطوائف بموجب الجدول رقم ١/ الملحق.

ولكن أرفق بعد ذلك بكل قانون الجدول رقم ٢/ والذي أُعطي عنوان « المراكز النيابية في المناطق والأقضية» ومن ثم وزعت المراكز النيابية في محافظة الشمال في القوانين المتعاقبة كما يلي:
القانون رقم ٩٢/١٥٤ والقانون رقم ٩٦/٥٣٠ اللذان جعلاً محافظة الشمال دائرة إنتخابية واحدة وزعا المقاعد على الشكل التالي:

. مدينة طرابلس الإدارية ثمانية مقاعد	
. قضاء المنية . الضنية . ثلاثة مقاعد	
. عكار . سبعة مقاعد	
. زغرتا . ثلاثة مقاعد	
. الكورة . ثلاثة مقاعد	
. بشري . مقعدان	
. البترون . مقعدان	

. القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ الذي قسم محافظة الشمال إلى دائرتين، وزع المقاعد ضمن كل دائرة على

الشكل التالي:

دائرة الشمال الأولى:

. عكار . سبعة مقاعد	
. الضنية . مقعدان	
. بشري . مقعدان	

دائرة الشمال الثانية:

. طرابلس . ثمانية مقاعد	
. المنية . مقعد واحد	
. زغرتا . ثلاثة مقاعد	

(١) (القانون /١٥١/ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ والقانون /٥٣٠/ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١).

(٢) (القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦).

مقعدان

. البترون

ثلاثة مقاعد

. الكورة

ماذا يعني تخصيص مقاعد لكل منطقة ضمن محافظة الشمال المعتبرة دائرة إنتخابية واحدة^(١) أو دائرتين^(٢)؟

يعني بكل بساطة أن مشرع قوانين الإنتخاب منذ عام /١٩٩٢/ لا يزال يعتمد القضاء إجمالاً كدائرة إنتخابية، والتفكير البديهي والمنطق السليم يفرضان بأن يتم إنتخاب نواب المنطقة التي خصصت المقاعد النيابية لها بموجب الجدول رقم /٢/ من قبل الناخبين المسجلين في تلك المنطقة

ولكن عبقرية المشرع، في إبتكار نظام إنتخابي يوّدي الى الإخلال بمبدأ المساواة وإلى ضرب مبدأ مراعاة التمثيل المناطقي وضرب مبدأ العيش المشترك، دفعه لأن يجعل التصويت لإنجاح المرشحين في المنطقة التي خصص لها مقاعد معينة يتم ليس فقط من قبل الناخبين المسجلين في تلك المنطقة بل من كل الناخبين في الدائرة الكبرى التي إعتدها وفق معايير تختلف بين دائرة وأخرى! (راجع البند ١٠٤)

وهكذا أصبحت القوى السياسية التي تملك أكتريّة ناخبين في بعض مناطق الدائرة الكبرى، تملك القدرة على إنجاح مرشحين في بعض الأفضية حتى لو كان عدد الأصوات، التي نالها هؤلاء المرشحون في القضاء الذي خصصت له المقاعد النيابية، له ضئيلاً ولا يؤهلهم للفوز؟

وهذا يعني أن مشرع قانون الإنتخاب منذ عام /١٩٩٢/ إبتكر طريقة جديدة لتقسيم الدوائر الإنتخابية فرّق فيها بين الدائرة الإنتخابية التي خصّص لها عدداً معيناً من المقاعد النيابية، وبين التصويت في الدوائر الإنتخابية بان جعل التصويت في دائرة إنتخابية معينة يتم من ناخبين خارج تلك الدائرة!

وبعبارة أوضح نقول رغم أن قوانين الإنتخاب التي صدرت بعد عام /١٩٩٢/ خصصت عدداً معيناً من المقاعد النيابية لكل قضاء بموجب الجدول رقم /٢/ مراعاةً للتمثيل المناطقي والعيش المشترك، إلا أن هذا التخصيص كان وهمياً لأن الناخبين الذين خصّصت المقاعد النيابية لمنطقتهم لم يعد صوتهم حاسماً في فوز المرشحين عن تلك المنطقة

وإذا جاز لنا أن نبدي رأياً حول من المسؤولية عن إصدار مثل تلك القوانين نقول أن المسؤولية تقع على كل السلطات الدستورية التي شاركت في إقرار وإصدار تلك القوانين بدءاً بالحكومة مروراً بمجلس النواب وإنتهاءً برئيس الجمهورية

(١) القانون ٩٢/١٥٤ والقانون ٩٦/٥٣٠.

(٢) القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١.

وبالفعل إن الحكومة هي التي كانت تحيل مشاريع القوانين إلى المجلس، كما أن المجلس النيابي هو الذي كان يقرّها؛ ولكن القانون لا يصبح نافذاً بمجرد موافقة مجلس النواب عليه، بل لا بد أن تلي موافقة المجلس إجراءات أخرى تتمثل بإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية (المادة ٥١ من الدستور)^(١).

وتم كان بإمكان رئيس الجمهورية هنا أن يمارس صلاحياته الدستورية، إنطلاقاً من قسمه اليمين بإحترام الدستور (المادة ٥٠ من الدستور)، ويُعيد المشروع إلى المجلس ويطلب إعادة النظر فيه عملاً بالمادة ٥٧/ من الدستور، كون المشروع الذي وافق عليه المجلس جاء مخالفاً للمبادئ التي يفترض بقانون الإنتخاب أن يراعيها (راجع البند ١٠٠)

وقد إستعمل الرئيس إميل لحود هذه الصلاحية عندما أعاد مشروع قانون أقره مجلس النواب يجيز للحكومة تعيين قضاة أصليين دون أن يخضعوا للمباراة الخطية، وبالطبع يمكن تأسيس هذا الموقف على النص الدستوري الذي يفرض أن يعتمد في التعيين معيار « الكفاءة » عملاً بالمادة ٩٥/ من الدستور (راجع البند ٧٤).
ونتمنى أن يمارس المسؤولون دوماً صلاحياتهم المنصوص عنها في الدستور بدل التفتيش عن صلاحيات من خارج النص الدستوري^(١).

ولكن حتى لو أقيمت قوانين الإنتخاب الصادرة بعد عام ١٩٩٢/ على حق ناخبي كل منطقة وحدهم بإنتخاب نواب منطقتهم، كما كان الوضع عام ١٩٦٠/، إلا أن هناك سلبيات كثيرة تبقى عالقة بالنظامين السابقين، وهي تتجاوز في الحقيقة ما يطرحه المعترضون على النظام والتقسيم الحالي للدوائر الإنتخابية.

١٠٦ . الأثر السلبي الأول لقوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان . الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين أنفسهم وبين المرشحين أنفسهم: إن أحد المبادئ التي يفترض أن يراعيها قانون الإنتخاب هو مبدأ المساواة بين المواطنين في جميع الحقوق المدنية والسياسية عملاً بالبند « ج » من المقدمة التي أضيفت إلى الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ والمادة السابعة من الدستور ذاته (راجع البندين ٧٧ و ١٠٠).
ومن ثم فإن تقسيم الدوائر الإنتخابية وفقاً لقوانين الإنتخاب النيابية المتعاقبة في لبنان وبالأخص التقسيم المعتمد في قوانين الإنتخاب الصادرة بعد عام ١٩٩٠/، يخل بمبدأ المساواة بين الناخبين أنفسهم وبين المرشحين أنفسهم:

^(١) راجع عن المراحل التي يمر بها النص والإجراءات الواجب إتباعها حتى يكتسب صفة القانون، كتاب المؤلف، أسباب الطعن بطريق النقض، طبعة أولى بيروت ٢٠٠٤ ج ١ بند ١٣٨.

^(١) وسنعود إلى هذا الموضوع تفصيلاً في القسم الثاني من هذا الكتاب.

. لجهة الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين: إن مبدأ المساواة بين الناخبين يفترض تساوى جميع الناخبين بالنسبة لحقهم في الإقتراع ومدى هذا الحق وتالياً دورهم في تكوين المجلس الذي يمثلهم. وإذا كان النظام الإنتخابي يؤمن المساواة بين المواطنين لجهة حق الإقتراع بإعتبار أنه يقر هذا الحق لكل مواطن تتوافر فيه شروط الإقتخاب، إلا أن تقسيم الدوائر الإنتخابية وفق معايير متعددة وبالشكل الذي ورد في قوانين الإقتخاب المتعاقبة كان يخل بمبدأ المساواة.

وأية ذلك أن مدى حق الناخب الذي يصوت في دائرة يبلغ عدد نوابها ثلاثة وعشرين نائباً، هو أوسع من مدى حق الناخب الذي يصوت في دائرة يبلغ عدد نوابها ثلاثة نواب فقط (القانون رقم ٩٢/١٥٤). وكذلك هو الوضع في الدائرة التي يبلغ عدد نوابها سبعة عشر نائباً في مقابل دائرة يبلغ عدد نوابها ستة نواب فقط (القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١).

ومن ثم فإن دور الناخب في تكوين المجلس النيابي في الدائرة الأوسع يكون أكبر من دور الناخب في الدائرة الأصغر.

. لجهة الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين: يفرض مبدأ المساواة بين المرشحين أن يتساوى جميع المواطنين، الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للإقتخابات النيابية، في هذا الحق وكذلك في الأعباء التي تترتب على ممارسته.

وإذا كان النظام الإنتخابي يؤمن المساواة بين المواطنين لجهة الحق بالترشح للإقتخابات النيابية^(١)، إلا أن تقسيم الدوائر الإنتخابية بالشكل المُحكى عنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين أنفسهم لجهة الأعباء التي تترتب عليهم بنتيجة ممارسة هذا الحق.

وبالفعل إن الترشح للإقتخابات النيابية يفرض نفقات كبيرة للإعلان والدعاية الإنتخابية وللماكينة الإنتخابية كما يفرض مجهوداً ووقتاً يخصصه المرشح للإتصال بناخبيه وطرح برنامجه وتلقي مراجعاتهم. وبالطبع إن النفقات والجهود المطلوبة تكون أقل في دائرة صغرى عما هما عليه في دائرة كبرى مع ما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين أنفسهم.

١٠٧ . الأثر السلبي الثاني . عدم صدق التمثيل النيابي لمختلف المجموعات التي يتألف منها الشعب اللبناني . الإخلال بمبدأ التمثيل المناطقي والعيش المشترك: في ظل النظام الإنتخابي الذي يقوم على أساس اللائحة . وبالأخص الكبيرة . ويعتمد للفوز نظام الأكثرية، فإن الوجه السلبي الأول لهذا النظام يكمن في عدم تمثيل الأقلية مهما كانت النسبة التي نالتها من أصوات الناخبين.

^(١) بالطبع بعد إلغاء القيد الطائفي (راجع البندين ٨٤ و ٩٥).

مثلاً لو أن لائحة أولى فازت بأكثرية ستين بالمائة من أصوات الناخبين وعلى أساس نظام الإنتخاب الأكثرية فإن ذلك سيقود حتماً إلى عدم تمثيل أربعين بالمائة في الدائرة الإنتخابية^(١).

وإذا كان يمكن القول إن النظام المعتمد في لبنان هو نظام اللائحة المفتوحة التي يجوز التشطيب فيها وتشكيل لائحة من قبل الناخب ذاته من بين كل المرشحين في الدائرة (راجع البند ١٠٣)، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحدّ من كل الآثار السلبية للنظام القائم في لبنان وبالأخص الإخلال بمبدأ التمثيل المناطقي وميثاق العيش المشترك الذي يفترض أن يراعيه قانون الإنتخاب.

وبالفعل إن البند « ج » من المادّة ٢٤/ من الدستور كما عدلت بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ أوجب توزيع المقاعد النيابية نسبياً بين المناطق، كما أن البند « ي » من المقدمة التي أضيفت إلى الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ أعلن أن « لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك » (راجع البندين ٤٠ و ١٠٠).

ونعتقد أن هناك ترابطاً لا ينفصم عراه في لبنان بين مفهوم المناطق ومفهوم العيش المشترك، لأن ما يميز الشعب اللبناني رغم تعددية طوائفه هو عيش أبناء الطوائف المتعددة ضمن المنطقة الجغرافية ذاتها، بمعنى أن تعدد الطوائف لم يترافق يوماً مع إستقلال أية طائفة من تلك الطوائف بالعيش منفردة في منطقة جغرافية لا يعيش فيها أبناء الطوائف الأخرى (راجع البند ٢٧).

من هنا ترابط مفهوم المناطق مع مفهوم العيش المشترك، وهذا ما لم يستطع مشرّع قانون الإنتخاب الكيفي أن يتجاهله، إذ رغم إعتماده مبدأ الدائرة الكبرى . المحافظة أو جمع عدة أقضية في دائرة إنتخابية واحدة . إلا أنه لم يستطع أن يتجاهل وجوب توزيع النواب داخل الدائرة الكبرى على المناطق . ولكنه بدلاً من أن يجعل إنتخاب النواب في كل منطقة محصوراً بالناخبين المسجلين في تلك المنطقة، أشرك بقية الناخبين في الدائرة الكبرى بإنتخاب النواب المخصصين للدوائر الصغرى (راجع البند ١٠٥). وهذا الأمر جعل المقاعد المخصصة لمنطقة صغرى تفوز بأصوات ناخبين أكثرها من خارج تلك المنطقة^(١).

ومن ثم يجب إعتداد معيار واحد لمفهوم « المناطق »

Jean Giquel, Droit Constitutionnel et institutions politiques, Domat, droit public Montchrestien ^(١)
18 édition, 2002 p. 193 et s.

^(١) راجع عن فوز نواب عن منطقة من طائفة معينة بأصوات ناخبين من منطقة وطائفة أخرى، كتاب الإنتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان، عمل مشترك للمركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ص ٢٧٩ وما يليها؛ وكتاب فريد الخازن، إنتخابات لبنان ما بعد الحرب ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ديمقراطية بلا خيار، دار النهار للنشر، طبعة أولى ٢٠٠٠ ص ٩١.

^(٢) وهذا هو التقسيم الذي نقترحه (راجع البند ١١٣).

١٠٨ . ضرورة وضع معيار واحد للمناطق: إذ كان البند « ج » من المادّة ٢٤/ من الدستور أوجب توزيع المقاعد النيابية نسبياً بين المناطق، فهذا يفرض أن يكون لكلمة مناطق مفهوم إنتخابي واحد في جميع أنحاء لبنان، وبالطبع إن المفهوم الإنتخابي للمنطقة هو غير المفهوم الإداري لها (راجع البند ١٠٥).
إن معنى المنطقة يمكن أن يتدرّج من أصغر قرية إلى أكبر منطقة وهي تشمل لبنان بكامله، وضمن هذين المفهومين يفترض أن يحدد مفهوم «المناطق» في قانون الإنتخاب بذات المعنى وليس بمعاني مختلفة بما يخدم مصلحة السلطة القائمة.

إن المعنى الأفضل لمفهوم المنطقة المقصود بالبند « ج » من المادّة ٢٤/ من الدستور هو معنى المنطقة الجغرافية التي تشكل دائرة إنتخابية فردية^(٢)، ولكن إذا كان المشتري لم يأخذ لغاية الآن بهذا المفهوم « للمنطقة» إلا أنه لا يجوز له أن يجعل المفهوم ذاته يعني أحياناً منطقةً يخصص لها ثلاث مقاعد نيابية وأحياناً أخرى منطقة يخصص لها سبعة عشر أو ثلاثة وعشرين مقعداً (راجع البند ١٠٤). لأنه من شأن هذا التحديد الكيفي للمناطق أن يخل بصحة التمثيل المناطقي القائم على العيش المشترك.

وبالفعل في الدائرة الإنتخابية التي خصص لها ثلاثة مقاعد وحُصر حق الإنتخاب فيها بالناخبين المسجلين هناك، فإن أصوات هؤلاء الناخبين كانت هي التي كانت تتحكم باختيار النواب الثلاثة الذين سيمثلونها في المجلس النيابي.

أما في المنطقة التي خصص لها ثلاثة مقاعد وأعطى فيها حق الإنتخاب للناخبين المسجلين في دائرة أكبر كالمحافظة، فإن أصوات الناخبين المسجلين في المنطقة التي حُصّصت لها المقاعد النيابية لم تكن تستطيع التحكم بإختيار النواب الثلاثة المخصصين لها.

وهذا يعني أن تمثيل المنطقة الصغرى التي تشكل جزءاً من دائرة أكبر هو تمثيل وهمي ولا يعبر عن صدق توجهات أبناء تلك المنطقة، بخلاف ما هو الوضع عليه في الدائرة الصغرى التي حُصّص لها ثلاثة مقاعد نيابية وحصر حق الإنتخاب فيها بالناخبين المسجلين في تلك المنطقة.

وهذا ما جعل بعض المناطق والطوائف يعتبر أن تمثيله في المجلس النيابي لا يعبر عن حقيقة توجهاته، لأنه يعتبر أن فوز المرشحين عن منطقتهم الصغرى إنما تم بأصوات أعطيت له من خارج تلك المنطقة (راجع البند السابق).

ونعتقد أن هذا الوضع من شأنه أن يمس بمبدأ العيش المشترك الذي نص البند « ي » من مقدمة الدستور على أنه لا شرعية لأية سلطة تناقضه.

وهو ما لاحظناه من شكوى المرشحين في « مناطق » أكثرية الناخبين المسجلين فيها هم من الطوائف المسيحية، وقد أُعطي حق التصويت فيها للناخبين المسجلين في دائرة إنتخابية كبيرة أكثرية ناخبها من الطوائف الإسلامية.

وهذا ما أشار إليه إعلان « اللقاء الديمقراطي »، برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤، عندما قال إن قوانين الإنتخاب التي صدرت بعد عام ١٩٩٢/سأهمت « في تعميق الإنقسام المذهبي والطائفي بدل أن تساهم في وأد هذا الإنقسام وضربت مبدأ التمثيل النيابي الصحيح وعطلت قيمة الصوت الإنتخابي للمواطن، وجعلت من القانون أداة لتغييب بعض الفئات وتحجيم دورها ^(١).

١٠٩ . الأثر السلبي الثالث . تمركز القرار بموضوع السيادة الشعبية بيد عدد محدود من القادة السياسيين . الحد من حرية النواب الممثلين للشعب: إذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب (راجع البند ٤٣)، وإذا كان منطق الديمقراطية يفرض أن يكون الشعب هو صاحب السيادة كما ورد في البند « هـ » من مقدمة الدستور، إلا أن الشعب لا يمارس السلطة والسيادة مباشرة إنما عبر المؤسسات الدستورية كما ورد في البند « ج » ذاته من مقدمة الدستور (راجع البند ١٠٠)، وأهم المؤسسات الدستورية هو المجلس التمثيلي المنبثق عن الإنتخابات التي يشارك فيها كل الشعب. ومن ثم يفترض بهذا المجلس أن يعكس آراء ومواقف مختلف القوى السياسية التي يتألف منها مجموع الشعب.

وإذا كان هذا الإنعكاس لمختلف المجموعات والقوى السياسية داخل مجلس النواب يمكن أن يلاحظ من خلال الكتل النيابية الموجودة في المجلس، إلا أن طريق الوصول إلى المجلس عبر لوائح كبرى وفي ظل نظام إنتخابي يقوم على فوز الأكثرية يجعل القرار محصوراً بيد عدد محدود من الأشخاص، هم رؤساء اللوائح الكبرى التي تستطيع مجتمعة أن تؤلف أكثرية نيابية داخل المجلس.

وإذا كان يمكن أن يقال بالمطلق أن هذه هي طبيعة النظام الديمقراطي التمثيلي، إلا أن المطلق لا يؤخذ دوماً على إطلاقه بل لا بد من إتباع القاعدة بما يكملها وهو أن « المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة ^(١).

(١) إعلان اللقاء الديمقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ ص ٥ و ٨.

(١) القاعدة الكلية الواردة في المادة ٦٤/ من مجلة الأحكام العدلية.

وإذا كانت القاعدة المتقدمة هي من القواعد التي يمكن أن يُلجأ إليها في مجال تفسير القانون، إلا أنه لا شيء يمنع من إعمالها في تفسير القواعد التي تحكم الظواهر الإجتماعية والسياسية. وتبعاً لذلك لا بد من مقارنة طريقة تشكيل اللوائح والأكثرية النيابية في لبنان مع ما يجري في الديمقراطيات الغربية. وبالفعل إن تشكيل اللوائح والأكثرية النيابية في الديمقراطيات الغربية يتم على أساس الإنتماء الحزبي والبرامج التي تضعها الأحزاب حيث يكون أعضاء اللائحة الواحدة متجانسين في مواقفهم السياسية والبرامج التي ينطلقون منها، ومن ثم تأتي الأكثرية النيابية في السياق ذاته.

أما في لبنان فإن تشكيل اللوائح الإنتخابية يجمع أحزاباً وعائلات مع أفراد يحظون بموقع شعبي معين في محيطهم، ولكن اللائحة بمجملها تتمركز حول شخص واحد هو الأقوى شعبياً وهو الذي يستطيع أن يجيز عدداً كبيراً من الأصوات لبقية أعضاء اللائحة، ومن ثم لا بد أن يتمركز القرار عند رئيس اللائحة، ولا يسع بقية أعضاء اللائحة إلا الإنصياع للقرار الذي يتخذه.

بالطبع يبقى بإمكان أي نائب عضو في اللائحة، من الناحية المبدئية والقانونية، أن يتخذ الموقف الذي يتوافق مع قناعاته ومع إرادة ناخبيه، ولكن التجربة دلّت على أن النائب يقف بالنهاية إلى جانب القرار الذي يتخذه رئيس اللائحة ولو كان ذلك على حساب إقتناعه الشخصي ورغبة ناخبيه، والسبب في ذلك هو أن الإستمرار في المركز النيابي يبقى مرهوناً بقبوله في اللائحة التي وصل من خلالها^(١).

وتبعاً لذلك يصبح القرار المتعلق بممارسة السيادة الشعبية محصوراً بيد عدد محدود من الأشخاص هم رؤساء اللوائح.

ولا شك في أن السيادة الشعبية تبقى متحققة بشكل أفضل كلما اتسعت دائرة الأشخاص المشاركين في صنع القرار، وليس أدلّ على ذلك من القرارات التي يشارك الشعب بكامله في صنعها عبر إعتقاد طريقة الإستفتاء الشعبي (راجع البند ٩٩) في الديمقراطيات العريقة.

١١٠ . الأثر السلبي الرابع . تدني مستوى التشريع . منع بروز قيادات جديدة: إن مجلس النواب في

الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي يمثل السلطة التشريعية منفرداً أو مع مجلس آخر في بعض الدول.

^(١) وقد شاعت في لبنان مقولة أن المرشح لا يستطيع الوصول إلى الندوة إلا إذا ركب « بالبوطة » أي اللائحة. وقد حدّر إعلان « اللقاء الديمقراطي » برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ من وضع قانون جديد للإنتخاب يحوّل البوسطات والفرانات الإنتخابية الى حافلة ضخمة للسجناء (إعلان اللقاء الديمقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ ص ٥ و ٨).

وبالفعل إن المادة /١٦/ من الدستور اللبناني كما عدلت بالقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ الواردة ضمن الأحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الثاني^(١) من الدستور تنص على أنه « تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب »، كما أن الفصل الثاني من الباب نفسه ورد بعنوان « السلطة المشتركة ».

وهذا يعني أن المهمة الأولى لمجلس النواب هي التشريع، وهذه المهمة نابعة عن مبدأ مستقر في الأنظمة الديمقراطية التحررية هو مبدأ فصل السلطات.

وإذا عدنا إلى مستوى التشريع في لبنان نلاحظ أن التشريعات التي صدرت في عهد الإنتداب وفي مطلع عهد الإستقلال كانت أفضل من التشريعات التي صدرت بعد ذلك سواء لجهة الصياغة أو لجهة المضمون.

بالطبع لا مجال هنا لاستعراض مختلف القوانين وتقييمها من ناحية الصياغة والمضمون، ولكن نحيل المهتمين بهذا الشأن إلى ملاحظتنا على بعض القوانين في الكتب التي أصدرناها لغاية الآن بمواضيع قانونية مختلفة^(٢)، وسوف نكتفي هنا بمثالين يظهران التدني في مستوى التشريع:

. **المثال الأول:** هو نص المادة /٦٨/ من القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٦/١/٢٠٠٠، المتعلق بتعديل قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، ومؤداها:

« يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة ».

ولا شك في أن ذاكرة اللبنانيين عموماً، وليس رجال القانون فقط، لا زالت تذكر هذا النص بعد تطبيقه على محطة تلفزيون M.T.V. وصدور قرار قضائي عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٢^(١) قضى بإقفال المحطة، وبعد ذلك صدرت قرارات قضائية متناقضة حول طبيعة القرار الصادر في غرفة المذاكرة عن

(١) وهو الباب الوارد تحت عنوان « السلطات ».

(٢) تراجع كتب المؤلف التالية:

الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، طبعة خامسة، ٢٠٠٤، وهو يقع في جزئين؛ أصول التنفيذ الجبري، طبعة ثانية ٢٠٠٣، أسباب الطعن بطريق النقض، طبعة أولى ٢٠٠٤ وهو يقع في جزئين.

(١) وقد صدر القرار على أثر الإنتخابات الفرعية التي جرت في المتن بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٢.

محكمة المطبوعات وتالياً حول طرق الطعن الجائزة ضده، وطبيعة الإقفال وهل هو تدبير إحترازي أو عقوبة جزائية.

لن ندخل في مناقشة القرارات القضائية، بل نسلط الضوء قوياً على هذا التشريع من الزوايا التالية:
« إن النص ورد في قانون الإنتخاب وليس في قانون العقوبات. وإن عبارة « التعطيل والإقفال التام » هي عبارة غامضة ومطاطة، وهذا يخالف أصول التشريع في المواد الجزائية التي تفرض أن يكون معنى العقوبة أو التدبير الإحترازي واضحاً ومحددأ على وجه دقيق، حرصاً على الحريات العامة ومن بينها حرية الإعلام.

إن نص المادة /٦٨/ أعطى محكمة المطبوعات وهي محكمة جزائية حق إصدار القرار « في غرفة المذاكرة »، ومن المعلوم أن إصدار القرارات في غرفة المذاكرة له أصول محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية وهو يتراوح بين إصدار القرار وفقاً للأصول الرجائية (المواد ٥٩٤ إلى ٦٠٣ أ.م.م.) أو وفقاً لطريقة الأوامر على العرائض (المواد ٦٠٤ إلى ٦١٢ أ.م.م.)^(١).

كما أن هناك قرارات تصدر في غرفة المذاكرة ودون إنعقاد جلسات، ولكن مع إحترام مبدأ الوجاهية وحق الدفاع بحيث تبدو الأصول هنا مشابهة للأصول النزاعية كما هو الحال مع القرارات التي تصدر عن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى بموضوع إزالة الشيوخ في العقارات عملاً بالقانون رقم ٨٢/١٦. فهل كان مشتع المادّة /٦٨/ من قانون الإنتخاب يدرك أبعاد معنى القرار الذي يصدر « في غرفة المذاكرة » والأصول المختلفة التي تنطبق عليه؟ وإذا كان يدرك، فلماذا لم يوضح أية أصول وبناء لطلب أي خصم يصدر القرار وما هي طرق الطعن التي يجوز سلوكها ضده؟

. المثال الثاني: نأخذ من قانون صدر حديثاً عن مجلس النواب وهو « قانون تنفيذ العقوبات » رقم ٤٦٣/٩٧/٢٠٠٢ تاريخ ٧/٩/٢٠٠٢.

إن القانون المُحكى عنه أجاز تخفيض عقوبات الحسني السيرة والسلوك من المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة لا تقل عن ستة أشهر (المواد ٤/٣/١، من القانون).

ومن ثم فإن نصوص القانون حصرت الإستفادة من تخفيض العقوبة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية لا تقل عن الستة أشهر حبساً، أمّا المخالفات وهي التي تصل العقوبة فيها إلى عشرة أيام حبساً كحد أقصى (المادة ٦٠ من قانون العقوبات اللبناني) فإن التخفيض لا يمكن أن يتناولها.

^(١) راجع بالموضوع، كتاب المؤلف الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، طبعة خامسة بيروت ٢٠٠٤، ج ٢ بند ٨٥٧ وما يليه.

ولكن يظهر أن مشرع قانون تنفيذ العقوبات لم يكن يعلم ما هو الفرق بين الجناية والجنحة وبين المخالفة إذ عاد في المادة /١٣/ ليجيز إخضاع المحكوم عليه الذي تخفض عقوبته إلى المراقبة الإجتماعية، ولكن المادة /١٣/ نفسها شملت المحكوم عليه « بمخالفة » فورد نص المادة /١٣/ كما يلي:

« يمكن إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإجتماعية... (لمدة) لا تتجاوز السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية ».

ثم عاد المشرع في المادة /١٤/ وذكر بين الحالات التي يفقد معها المحكوم عليه منحة التخفيض حالة المحكوم عليه بمخالفة، وبالفعل ورد في البند /٣/ من المادة /١٤/ أن المحكوم عليه يفقد منحة التخفيض إذا أقدم « خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز... »

يظهر أن المشرع هنا أصيب بفقدان الذاكرة إذ أنه نسي ما كان أقره في المواد الأولى عندما حصر حق الإستفادة من التخفيض فقط بالمحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية.

نكتفي بهذين المثالين للتدليل على تدني مستوى التشريع، وهما غيضا من فيض وليس بالإمكان ذكر الأمثلة الكثيرة هنا لأنها قد تحتاج إلى كتب عديدة بالموضوع.

ولكن إنتقادنا لمستوى التشريع لا ينسبنا أن هناك رجال قانون مميزون في الندوة النيابية وإن كان عددهم قليلاً جداً، ومن ثم ليس بإمكانهم وحدهم أن يتنبهوا لمثل تلك الثغرات في التشريع، لأنهم لا يشرعون فقط للمناطق التي إنتخبوا فيها بل يشرعون لكل الوطن، والتشريع ليس مهمتهم وحدهم بل هو مهمة « السلطة المشترعة » مجتمعة.

وإذا جاز لنا أن نبدي رأياً حول أسباب التدني في مستوى التشريع فنقول إن نظام الإنتخاب وتقسيم الدوائر الإنتخابية هو أحد الأسباب^(١)، وبالفعل إن الدائرة الكبرى من شأنها أن تمنع مواطنين من رجال القانون أو من أصحاب الإختصاصات الأخرى وممن يتمتعون بكفاءات عالية وأحياناً بشعبية قوية في محيطهم الجغرافي وفي لبنان عموماً من الترشيح أو الوصول إلى الندوة النيابية.

وأية ذلك أنه إذا كان مواطن يتمتع بالصفات المُحكى عنها ويحظى بإجماع شعبي في دائرة صغرى وأحياناً على صعيد لبنان كله، فإنه قد يحجم عن الترشح طالما أنه لم يحظ بقبوله في لائحة من اللوائح المتنافسة

(١) وقد أشار الصحافي سركيس نعموم في مقالة له بعنوان « قانون الإنتخاب بين الترغيب والترهيب » إلى أنه يفترض بقانون الإنتخاب أن يفسح في المجال « لوصول شخصيات كفّية » إلى المجلس (جريدة النهار تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٤ ص

في الدائرة، وإذا ترشّح فقد يصعب عليه الفوز ولو نال نسبة عالية من أصوات محيطه الجغرافي طالما أن بقية أصوات الناخبين في الدائرة الإنتخابية الكبرى تصبّ باتجاه اللوائح فيها.

وهنا يمكن أن نتذكر أستاذاً كبيراً لا تزال كتاباته مرجعاً لرجال القانون عموماً وللمشترع خصوصاً، هو العلامة إدمون رباط، وبتساءل كيف أن المجلس النيابي لم يحصل له شرف نيل عضوية هذا الرجل، ولماذا لم يوجد نظام إنتخابي يدفع بأمثاله إلى المجلس النيابي^(١)؟

بالطبع يمكن أن لا يدرك الآثار السلبية لتدني مستوى التشريع إلاّ رجال القانون وبعض المواطنين الذين قد يقعون ضحية لهذا التشريع؛ وعندما يطرح السؤال: من هو المسؤول؟ إذا أخطأ الموظف أو أخطأ القاضي في تطبيق القانون فقد يمكن إصلاح الخطأ بطرق المراجعة الإدارية بالنسبة للموظف أو بطرق المراجعة القضائية بالنسبة للقاضي.

ولكن إذا أخطأ المشترع ذاته في وضع القانون، فمن يحاسبه؟ ومن يتحمل نتائج هذا الخطأ؟ لا شك في أن المواطن والشعب اللبناني بمجمله هو الذي يتحمّل نتائج خطأ المشترع، وقد أثبتت التجربة ذلك!

١١١. الأثر السلبي الخامس . الحد من حرية الناخب في الاختيار وحرية المواطن في الترشّح بسبب القدرة على تجيير الأصوات: إن نظام الإنتخاب على أساس اللائحة وبالأخص في الدوائر الكبرى، يحدّ كثيراً من حرية الناخب في الإختيار، وآية ذلك أن الناخب يشعر بأن صوته لا قيمة له، بالنسبة لنتيجة الإنتخاب، إلاّ إذا صوت للمرشحين المنضمين إلى إحدى اللوائح.

وهذا يعني أنه إذا وجد مرشحون منفردون في الدائرة ذاتها غير منضمين إلى إحدى اللوائح فإن فوزهم يبدو شبه مستحيل إزاء القدرة التجيرية للأصوات من قبل أعضاء اللائحة الواحدة وبالأخص القدرة التجيرية عند رئيس اللائحة.

وبالطبع هذا يحدّ من حرية المواطن في الترشّح كما يحد من حرية الناخب في الإختيار: فلجهة حق المواطن في الترشّح، في الواقع يحجم بعض أصحاب الكفاءات العالية المؤهلين لخوض المعارك الإنتخابية، عن ترشّيح أنفسهم إذا لم يرتبطوا بإحدى اللوائح (راجع البند ١١٠) لأنهم يعلمون أن القدرة التجيرية عند رئيس اللائحة وبقية أعضائها تجعل من فوز المرشح المنفرد أمراً شبه مستحيل للفوز.

^(١) مع الإشارة الى أن العلامة إدمون رباط كان عضواً في المجلس النيابي السوري بين عامي ١٩٣٦ و ١٩٣٩، وبعد إكتسابه الجنسية اللبنانية ترشّح عام ١٩٥٣ للإنتخابات النيابية عن مقعد الاقليات في بيروت دون أن يحالفه الحظ، وقد يكون السبب في ذلك الطائفية السياسية في لبنان(راجع البند ٨٠) (يراجع بشارة منسى، إدمون رباط، مقدمة الدستور ص. ٧)

. أما لجهة الناخب، فهو يجد نفسه مجبراً على الإختيار بين المرشحين المنضمين إلى اللوائح المتنافسة دون المرشحين المنفردين، لأنه يعلم أن حظ المرشح المنفرد بالفوز يبدو شبه مستحيل بمواجهة لوائح كبرى يتبادل أعضاؤها تجبير الأصوات لصالح اللائحة، وهذا يعني أن الناخب يشعر بأن صوته لن يكون مؤثراً في نتيجة الإنتخابات إلا إذا صوت إلى المرشحين المنضمين إلى إحدى اللوائح المتنافسة، وهذا بذاته يعتبر حداً من حرية الناخب في الإختيار.

أكثر من ذلك إن الإفساح في المجال أمام الناخب للتصويت إلى عدد كبير من المرشحين في ظل الدوائر الكبرى كان يؤدي عملياً إلى التصويت لمرشحين لا يعرفهم الناخب ومن ثم فإن تصويته لهم لم يكن إلا بسبب إنضمامهم إلى اللائحة.

وإذا كان هذا الأمر يبدو مقبولاً في الأنظمة الديمقراطية العريقة التي يتم فيها التصويت على أساس حزبي، حيث أن الناخب يعنيه الحزب أكثر مما يعنيه الشخص الذي أختاره الحزب، فإنه في لبنان يجعل التواصل مفقوداً بين الناخب وممثليه في بلد تؤلف فيه اللوائح على غير الأسس الحزبية المعروفة في الديمقراطيات العريقة، وتبعاً لذلك لا يشعر الناخب في لبنان بقيمة صوته في ظل النظام القائم.

وقد أشار إعلان « اللقاء الديمقراطي » برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ الى الحقيقة المذكورة بالقول إن قوانين الإنتخاب التي صدرت بعد عام /١٩٩٢/ « عطّلت قيمة الصوت الإنتخابي للمواطن »^(١).

إزاء الآثار السلبية لقوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان، ولا سيما القانون الحالي، طُرحت مشاريع متعددة لتحل مكانه.

١١٢ . تعدد الإقتراحات البديلة للنظام الإنتخابي والتقسيم الحالي للدوائر الإنتخابية . نظام التمثيل النسبي . التأهل على مستوى القضاء : ورد، في الكتاب الصادر عام /٢٠٠٤/ عن الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات أن البعض أحصى ما يزيد عن ثلاثة وخمسين إقتراحاً بشأن النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية في لبنان طرحها أصحابها خلال عام /١٩٩٩/ بناء على الدعوة التي وجهتها حكومة الرئيس سليم الحص التي شكلت لجنة وزارية لتلقي الإقتراحات تمهيداً لصياغة

(١) إعلان اللقاء الديمقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ ص ٥ و ٨

مشروع قانون إنتخاب جديد^(١).

لن نتناول بالبحث تفصيلاً كل المشاريع المطروحة إذ يمكن العودة إليها في المرجع المشار إليه، إنما نكتفي هنا بالإشارة إلى أن تلك المشاريع تتراوح بين إتجاهين:

. **الإتجاه الأول:** هو الإبقاء على نظام الإنتخاب الأكثرى مع طرح تعديلات على تقسيم الدوائر الإنتخابية بحيث يقسم لبنان إلى عدة دوائر يختلف حجمها بإختلاف أصحاب المشاريع المطروحة. بالطبع إن مثل تلك المشاريع ليس من شأنها أن تتلافى سلبيات النظام القائم حالياً، وإن كان بعضها يمكن أن يحدّ من بعض السلبيات.

. **الإتجاه الثاني:** هو إلغاء نظام الإنتخاب الأكثرى وإعتماد نظام التمثيل النسبي، حيث يجري الإنتخاب على أساس اللائحة المغلقة، ويخصص لكل لائحة عدد من المقاعد بنسبة عدد المقترعين لصالحها. وتتراوح طروحات دعاء نظام التمثيل النسبي بين جعل لبنان دائرة إنتخابية واحدة أو تقسيمه إلى عدة دوائر كبرى.

إن ميزة هذا النظام تكمن في أنها تسمح لجميع القوى السياسية أن تتمثل في الندوة النيابية بنسبة ما حصلت عليه من أصوات.

ولكن إذا كان هذا النظام يصلح للبلدان العلمانية والعريقة في الديموقراطية التي يقوم التنافس فيها بين الأحزاب على أساس البرامج بحيث أن تفكير الناخب ينصب بإتجاه الحزب وليس بإتجاه المرشح ذاته، فنعتقد أن هذا النظام لا يصلح لتصحيح الوضع القائم والمشكو منه حالياً في لبنان، والسبب في ذلك أنه لا بد من أخذ خصوصية المجتمع اللبناني في هذا المجال.

وبالفعل إن الحياة السياسية وإختيار الناخب لنوابه لا يزال يتأثر بأشخاص المرشحين وبالإنتماءات العائلية والطائفية أكثر مما يتأثر بالأحزاب وبرامجها^(١).

وتبعاً لذلك إن إعتماد نظام التمثيل النسبي سيؤدي إلى قيام تحالفات بين أشخاص وعائلات وقوى سياسية لا يجمعها برنامج واحد ورؤيا موحّدة، لكن تحالفها سيكون ظرفياً ويرتبط بمصالحها الإنتخابية فقط.

^(١) نزار ورنا صاغية، إقتراحات من أجل إصلاح النظام الإنتخابي في لبنان، الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات طبعة أولى ٢٠٠٤ ص ٤١.

^(١) قارن نزار صاغية، إقتراحات من أجل إصلاح النظام الإنتخابي في لبنان، مشار إليه سابقاً، ص ٤٦.

وقد أثبتت التجارب^(٢) أن تلك التحالفات مصطنعة، وهو ما يجعل معظم السليبيات المشار إليها (راجع البند ١٠٦ وما يليه) ملازمةً لنظام التمثيل النسبي.

بالإضافة إلى ما تقدّم تبقى هناك مشكلة أمام اعتماد نظام التمثيل النسبي تتعلق بالتوزيع الطائفي^(٣) والمناطقى للمقاعد النيابية.

وفي محاولة للتوفيق بين الإتجاهين السابقين طرح في بعض المشاريع المزج بين القضاء والمحافظنة كدائرة إنتخابية على أساس أن يتم التأهيل ضمن القضاء ليصار إلى الترشيح والإنتخاب بعد ذلك على أساس المحافظنة.

ونعتقد أن هذا الطرح من شأنه أن يزيد سليبيات قانون /١٩٦٠/ بحيث يضيف إليها سليبيات القوانين التي صدرت بعد عام/١٩٩٢/ (راجع البند ١٠٣ وما يليه)، وآية ذلك أن هذا الطرح إذا كان ينطلق ظاهراً من معيار واحد إلا أن هذا المعيار يقوم على أرضية جغرافية لا على أرضية تمثيلية، وهو لا يصلح بالتالي لإعتماده كمعيار للتمثيل الشعبي لأن هناك أقضية خصصت بمقعدن في حين أن أقضية خصصت بثمانية مقاعد (راجع البند ١٠٨) والقول نفسه ينطبق على المحافظات.

إن التأهيل على صعيد القضاء سيؤهل أصحاب « فانات » يختلف عدد «ركابها» بين «فان» وآخر. ولكن الأسوء من ذلك أن أصحاب « الفانات » ذاتهم الذين سيتأهلون مع ركاب « الفان » الخاص بكل منهم لن يكونوا قادرين على إيصال ركاب « الفان » إلى آخر الطريق أي الى مجلس النواب، إذ إن الوصول إلى المجلس يصبح متوقفاً على أصحاب « البوسطات » الكبيرة وحدهم، لأن « الفانات» التي بإستطاعتها الفوز على صعيد المحافظة هي فقط تلك التي يقبل صاحب « البوسطة » الكبيرة أن ينقل ركاب« الفان » إليها، مع ما في ذلك من ضرب لصحة التمثيل الشعبي وقواعد العيش المشترك!

لذلك فأننا نقترح نظاماً جديداً للإنتخابات من شأنه أن يتلافى سليبيات القانون القائم حالياً، ويراعي في نفس الوقت المبادئ التي أقرها الدستور والمفترض بقانون الإنتخاب أن يراعيها. والنظام المقترح يقوم على المزج بين الدائرة الفردية وبين جعل لبنان كله دائرة واحدة.

(٢) الإنتخابات النيابية في لبنان ٢٠٠٠ بين الإعادة والتغيير، عمل جماعي من أعمال المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص ٥٩.

(٣) في المرحلة الإنتقالية التي توزع فيها المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين (راجع البند ٧٤).